

المرفقات

ألف- الولاية القضائية الجنائية العالمية

أعدده السيد تشارلز تشيرنور جالوه

أولاً- مقدمة

١- مبدأ "الولاية القضائية العالمية" أو "مبدأ العالمية" هو أساس فريد للولاية في القانون الدولي يمكن أن يسمح للدولة بممارسة الولاية القضائية الوطنية على جرائم معينة تحقيقاً لمصلحة المجتمع الدولي. ولا يوجد تعريف واحد مقبول عالمياً لهذا المفهوم ولكنه، لأغراض عملية، يمكن وصفه بأنه ولاية قضائية تستند فقط إلى طبيعة الجريمة، دون اعتبار للإقليم الذي ارتكبت فيه ولا لجنسية الجاني المدعى أو المدان فعلاً، ولا لجنسية الضحية، ولا لأي علاقة أخرى بالدولة الممارسة لهذه الولاية القضائية^(١). وهذا يعني أنه يجوز للدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية بشأن جريمة ارتكبتها مواطن أجنبي ضد مواطن أجنبي آخر خارج إقليمها. وتختلف هذه الولاية اختلافاً ملحوظاً عن القواعد التقليدية للولاية القضائية بموجب القانون الدولي، التي تتطلب في العادة نوعاً ما من العلاقة، مثل علاقة إقليمية أو علاقة تتعلق بالجنسية أو علاقة من نوع آخر، بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والسلوك المعني.

٢- وبسبب أوجه الغموض المتعلقة بالتعريف وأوجه الغموض الأخرى التي تكتنف مبدأ العالمية، الذي أدى في سياق تطبيقه في الماضي، ولا يزال يؤدي اليوم، إلى توتر العلاقات فيما بين الدول، يُطرح رأي مفاده أن لجنة القانون الدولي ("اللجنة") ينبغي أن تدرج هذا الموضوع في برنامج عملها لأن ذلك يمكن أن يزيد من الوضوح أمام الدول، فيُسهم في تحقيق سيادة القانون في الشؤون الدولية.

٣- وفي السياق المعاصر، ولا سيما منذ محاكمات نوريمبيرغ بعد الحرب العالمية الثانية، ما فتئت الدول تتذرع على نحو متزايد بمبدأ الولاية القضائية العالمية في معركتها ضد الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية البشعة^(٢). وهذه الجرائم تشمل: جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، التي هي من بين أشد الجرائم خطورة المتسببة في القلق للمجتمع الدولي ككل^(٣).

(١) انظر المبدأ ١(١) من مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية (المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، جامعة برينستون، (*Principle 1(1) of the Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, (Stephen Macedo, ed.), 2004). نميز هنا ضمناً، من خلال عنوان الموضوع، بين الولاية القضائية الجنائية العالمية والولاية القضائية المدنية العالمية. لكننا نود التوضيح أن متن هذه الورقة يشير إلى المبدأ الأول باستعمال التعبير الأكثر شيوحاً وهو "الولاية القضائية العالمية" أو "مبدأ العالمية".

(٢) الأمين العام للأمم المتحدة، نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، الفقرتان ١٠ و ١١، وثيقة الأمم المتحدة A/65/181 (٢٩ تموز/يوليه، ٢٠١٠).

(٣) انظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٧ تموز/يوليه، ١٩٩٨، المجلد ٢١٨٧، الصفحة ٣، التي استخدمت هذا الأسلوب. ولكن لم يكن ذلك بحال من الأحوال أول تعبير عن هذا المفهوم. وفي الواقع، يمكن الرجوع بهذه الصيغة إلى أعمال لجنة القانون الدولي التي حددت، في مشروع قانون الجرائم، أن الولاية القضائية العالمية تسري على هذه الجرائم. انظر، على سبيل المثال، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الجزء الثاني.

وفي الواقع، إضافة إلى إنشاء هيئات قضائية جنائية دولية^(٤) شتى مخصصة الغرض أو مختلطة^(٥)، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية، لملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم في شتى النزاعات حول العالم، اعتمدت الدول في الماضي على مبدأ الولاية القضائية العالمية لتبرير ممارسة الولاية الجنائية الوطنية - كما فعلت إسرائيل فيما يتعلق بـ "أدولف آيخمان" في عام ١٩٦١^(٦). بيد أنه بدون تعريف النطاق المسموح به للولاية القضائية الجنائية الوطنية للدولة بموجب القانون الدولي في ظل هذه الظروف، يوجد خطر متمثل في أن تتعدى الدولة على سيادة دولة أخرى في انتهاك للقانون الدولي أو أن تمتنع عن ممارسة ولايتها الجنائية عندما قد يسمح لها مبدأ الولاية القضائية العالمية بذلك.

٤ - ويقدم أنصار الولاية القضائية العالمية عدة أسس منطقية تأييداً لها. أولاً، يُذكر أن وجود الولاية القضائية العالمية يعكس رغبة المجتمع الدولي في تعزيز معاقبة المجرمين الذين يتصرفون خارج نطاق الولاية القضائية لأي دولة - مثل النموذج الكلاسيكي للقرصنة في قانون الأمم (*jus gentium*)، التي باعتبارها جريمة تؤثر على القانون الدولي العرفي (*communis juris*)، تشكل "جريمة ضد قانون الأمم" (*delicta juris gentium*)^(٧).

٥ - ثانياً، يذهب البعض إلى أن ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن جرائم معينة هو أمر له ما يبرره بالنظر إلى أن هذه الجرائم تنتهك القيم العالمية والمبادئ الإنسانية. فهذه القيم الأساسية هي منبع نظم القانون الجنائي لجميع الدول. وبالتالي، يمكن القول، في ضوء الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي، إن الاهتمام بفرض عقوبة على الأفعال التي تشكل جرائم دولية مدانة من جميع الدول - ولا سيما عندما تُرتكب على نطاق واسع جداً - يجب أن يمتد بالضرورة إلى ما وراء حدود الدولة الواحدة التي تعود إليها الولاية القضائية في القضية بسبب مكان الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، علماً أن هذه الدولة لربما تكون غصت الطرف

(٤) قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، على التوالي.

(٥) أبرمت الأمم المتحدة أيضاً اتفاقات مع سيراليون وكمبوديا ولبنان لإنشاء محاكم "مختلطة" خاصة من أجل هذه البلدان. وتناولت هيئات إقليمية أيضاً هذه المسألة إذ دخل الاتحاد الأفريقي، على سبيل المثال، في اتفاق مع إحدى الدول الأعضاء فيه بغية إنشاء محكمة مختلطة داخل نظام المحاكم الوطنية للسنغال من أجل المقاضاة بشأن جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية، بينما تعاون الاتحاد الأوروبي أيضاً مع إحدى الدول الأعضاء فيه للقيام بالأمر نفسه. وللإطلاع على تقييم لهذه الهيئات القضائية، انظر: Charles Chernor Jalloh, ed., *The Sierra Leone Special Court and Its Legacy: The Impact for Africa and International Criminal Law* (Cambridge University Press, 2013); Simon Meisenberg and Ignaz Stegmiller, eds., *The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia* (Springer, 2016).

(٦) *Att'y-Gen. of the Gov't of Israel v. Eichmann*, (Isr. Sup. Ct. 1962), 36 ILR 5 (1961).

(٧) انظر، المرجع نفسه، الذي يتكلم عن القرصنة كمثال لهذه الجريمة. وتعكس قضية أدولف آيخمان ذلك. إذ كان آيخمان مسؤولاً كبيراً في ألمانيا النازية حيث تولّى المسؤولية عن تنظيم توقيف اليهود وترحيلهم واعتقالهم وإبادتهم أثناء الحرب العالمية الثانية. وقد اختطفه عملاء سريون إسرائيليون من الأرجنتين في ١١ أيار/مايو ١٩٦٠. وشككت الأرجنتين إلى مجلس الأمن مدعيةً حدوث خرق لسيادتها وللقانون الدولي. واعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٨ (١٩٦٠) في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٦٠. وقد أعلن مجلس الأمن أن هذه الأفعال يمكن أن تسبب احتكاً دولياً، وقد تؤذي، إذا تكررت، إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر. وطلب من إسرائيل تقديم جبر مناسب للضرر. وأعربت إسرائيل عن أسفها واعتبرت أن هذا الاعتذار يشكل هذا الجبر. وأعربت الأرجنتين عن عدم رضاها عن تعبير إسرائيل عن الأسف. وطردت السفير الإسرائيلي. وبعد مناقشات دبلوماسية خلف الكواليس، أصدرت الدولتان بياناً مشتركاً يعلن إغلاق هذا الحدث.

عن تلك الفظائع أو شجعت على ارتكابها؛ لأن هذه الأفعال يمكن أن تقوض الأساسات التي يقوم عليها المجتمع الدولي ككل^(٨).

٦- وأخيراً، ظل يُرى لفترة طويلة، وبالتأكيد منذ محاكمات نوريمبيرغ والحكم الصادر عنها في عام ١٩٤٦، أن بعض الجرائم شديدة الخطورة وأن حجم تأثيرها كبير إلى درجة أن ارتكابها يُسبب صدمة لضمير البشرية جمعاء^(٩). وهذا هو السبب في أن الدول قد حدّدت أنواعاً معينة من السلوك بوصفها تشكل انتهاكات جسيمة تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للجاني. فالطابع البشع لهذه الأنواع من السلوك، مقترباً باحتمال تقويض السلم والأمن بالنسبة إلى جميع الدول، يتحول بدوره كل دولة الحق في التحقيق مع من يأتونها ومقاضاتهم^(١٠). وكما هي الحال إلى حد كبير مع القرصنة في العصور السابقة، فإن مرتكبي مثل هذه الجرائم يعتبرون أعداء للبشرية جمعاء (*hostes humani generis*) ولا يستحقون ملاذاً آمناً في أي مكان في العالم. وبإيجاز، فإن المنطق الذي تقوم عليه ممارسة الولاية القضائية الجنائية العالمية هو، عندما يُنظر إلى مكوناته معاً، أنه يمكن للدول ويتعين عليها أن تتخذ إجراء ضد الأفراد الذين قد لا يمكن بغير ذلك أن يخضعوا للمساءلة من جانب أحد. فهذه هي إحدى الطرق الوحيدة لإقرار العدالة وللمساعدة في تحقيق بعض الردع عند ارتكاب جرائم معينة مدانة بموجب القانون الدولي^(١١).

٧- ومع ذلك، فرغم المبررات المذكورة أعلاه وغيرها من المبررات ذات الصلة، تكشف ممارسات الدول فيما يتعلق بممارسة الولاية القضائية العالمية عن أن جوانب من طبيعة هذا المبدأ ومن مضمونه الموضوعي غارقة في الجدل القانوني. ويبدو عموماً أن الدول توافق على مشروعية المبدأ، على الأقل في ظروف معينة، وعلى أنه، بصفة مبدئية، أداة مفيدة ومهمة في مكافحة الإفلات من العقاب. وتوجد معاهدات عديدة تلزم الدول^(١٢) بإقامة الولاية القضائية الوطنية

(٨) يُعبّر عن هذه المشاعر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها مع التعليقات لعام ١٩٩٦، وهو نص اعتمده لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ١٩٩٦، وقدمته إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة الذي يتناول أعمالها لتلك الدورة (في الفقرة ٥٠). وذلك التقرير، الذي يتضمن أيضاً تعليقات على مشاريع المواد ولا سيما المادتين ٨ و ٩، يرد في حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني، الجزء الثاني. ونصت اللجنة على أوسع شكل من أشكال الولاية القضائية المقررة بشأن الجرائم على الصعيد الوطني بالاستناد إلى مبدأ العالمية إلى جانب الاختصاص المقرّر لمحكمة جنائية دولية.

(٩) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المعتمد استناداً إلى تعليقات الحكومات وملاحظاتها، الفقرتان ١٠ و ١١، وثيقة الأمم المتحدة A/65/181 (٢٩ تموز/يوليه، ٢٠١٠).

(١٠) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ٣ أعلاه، في الديباجة ("أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي")؛ Luis Benavides, *The Universal Jurisdiction Principle: Nature and Scope*, 1, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, L. Rev. 22, 26-27 (2001).

(١١) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، الحاشية ٨ أعلاه، بما في ذلك نص مشروع المادتين ٨ و ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها مع التعليقات عليها.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المادة ٥، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1316 U.N.T.S. 206؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٥(٣)، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1465 U.N.T.S. 85؛ واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، ولائحتها التنفيذية، المادة ٢٨، ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، الرابط: <http://unesdoc.unesco.org/images/0008/000824/082464mb.pdf>؛ والاتفاقية الدولية لحماية كابلات التلغراف البحرية، المادتين ٨ و ٩، ١٤ آذار/مارس ١٨٨٤، الرابط: http://www.ispc.org/information/Convention_on_Protection_of_Cables_1884.pdf؛ والاتفاقية الدولية

وممارستها فيما يتعلق بجرائم معينة قد لا يكون للدولة أي صلة بها مثل الإبادة الجماعية المشمولة باتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، و"الانتهاكات الجسيمة" (جرائم الحرب) المنصوص على تجريمها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧^(١٣)، والتعذيب المشمول باتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤^(١٤). كما يبدو أن مبدأ العالمية هو الأساس الذي تقوم عليه المعاهدات الإقليمية والتشريع المحلي لكثير من الدول. ولكن هذه هي النقطة التي يبدو أنه ينتهي عندها الاتفاق العام بشأن الولاية القضائية العالمية.

لقمع تناول المنشورات الفاضحة والاتجار بها، المادة ٢، ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٣، المجلد ٢٧ من مجموعة معاهدات عصبة الأمم (214 League of Nations Treaty Series)؛ والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، المادة ٣، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 704 U.N.T.S. 219؛ واتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، المادة ٣، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1035 U.N.T.S. 168؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة ٦، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 277 U.N.T.S. 78؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 2051 U.N.T.S. 363؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المادة ٧(٤، ٥)، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 1678 U.N.T.S. 222؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، الفقرة ١ من المادة ٨٥، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 U.N.T.S. 1125؛ واتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 31 U.N.T.S. 75؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 287 U.N.T.S. 75؛ واتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المادة ٤(٣)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 105 U.N.T.S. 860؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٤، المادة ٩(٢-٣) (٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، المادتان ٤ و٦، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الرابط: <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-60.html>؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦، المادتان ٥ و٨ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٦-١، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 3 U.N.T.S. 2716؛ والاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود، المادة ١٧، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩، مجموعة معاهدات عصبة الأمم 112 League of Nations Treaty Series 371؛ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المادة ٣، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 304 U.N.T.S. 1678؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 85 U.N.T.S. 75؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، الفقرة ٢ من المادة ٣٦، ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 151 U.N.T.S. 520؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن ٨٣٢ (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣)؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 135 U.N.T.S. 75. وإضافة إلى ذلك، يتوخى مبدأ التكامل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد ١٧-٢٠ و٥٣، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وثيقة الأمم المتحدة A/Conf.183/9، إمكانية ممارسة الدول ولاية قضائية ضمن المستوى الوطني فيما يتصل بجرائم مشمولة بالولاية القضائية للمحكمة.

(١٣) اتفاقية جنيف، الحاشية ١٢ أعلاه.

(١٤) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 85 U.N.T.S. 1465.

٨- والاختلافات فيما بين الدول بشأن مفهوم العالمية، كما بينتها ورقة غير رسمية أُعدت في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، تشمل ثلاثة جوانب هي: (١) تعريف مفهوم الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك تمييزه عن المفاهيم الأخرى ذات الصلة؛ و(٢) نطاق الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك قائمة الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي وتخضع لهذه الولاية القضائية، ومدى طول أو قصر هذه القائمة؛ و(٣) معالم تطبيق الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك شروط تطبيقها؛ ومعايير ممارسة هذه الولاية القضائية؛ والجوانب الإجرائية والعملية، بما في ذلك ما إذا كان وجود شخص مشتبه به في الإقليم أمراً مطلوباً قبل أن يكون من الجائز التحقيق معه أو اتخاذ تدابير أخرى ضده؛ ودور النظم القضائية الوطنية؛ والتفاعل مع المفاهيم الأخرى للقانون الدولي؛ والمساعدة والتعاون الدوليان، بما في ذلك مسألة المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون التقني وغير التقني فيما يتعلق بالمسائل الجنائية على المستوى الأفقي؛ وما إذا كان ينبغي أن تكون لدولة مكان الجرم المدعى الأولوية في التصرف مقارنة بالدول الأخرى التي لها صلات أخرى بهذا الجرم؛ وإمكانية انطباق قانون التقادم والمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة والقاعدة التي تنهى عن التجريم المزدوج (*ne bis in idem*) (عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم)؛ وتفاعله مع الواجب - القائم عادة على معاهدات - المتمثل في تسليم الجاني أو مفاضاته (*aut dedere aut judicare*) فيما يتصل بجرائم معينة، وعلاقة مبدأ العالمية بمبدأ التكامل الذي يمنح، فيما يتعلق بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الأولوية للملاحقات القضائية الوطنية بشأن الجرائم البالغة الخطورة مقارنة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(١٥).

٩- ومع ذلك، فإن السلطة التقديرية السياسية المتاحة للدول في بثها في مسألة الاحتجاج أو عدم الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية بغية البدء في الإجراءات الجنائية ربما تكون هي أكبر مسألة خلافية تكتنف مبدأ العالمية. وتُعرّب مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاربي وحركة عدم الانحياز بوجه خاص عن النقد التالي؛ فهي تقول إن مواطني الدول الأقل قوة قد ظلوا هم المستهدفون الحقيقيون الوحيدون بالولاية القضائية العالمية بينما ظل مواطنو الدول الأقوى معفيين منها إلى حد كبير. وعلى العكس من ذلك، فإن دولاً أخرى، ولا سيما بعض الدول الأعضاء في مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، التي يبدو أن محاكمها المحلية تتدرب بالعالمية على نحو أكثر تواتراً، مثل بلجيكا وفرنسا وإسبانيا، تردّ على ذلك بأن ممارسة الولاية القضائية العالمية تتسق مع القانون الدولي ويجب فهمها على أنها جزء من الحصن الحيوي الذي يُجتمى به في سياق مكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم خطيرة معينة مدانة من المجتمع الدولي ككل. وتزداد صحة ذلك في الظروف التي يثبت فيها أن دولة مكان الجرم المدعى أو دولة جنسية الشخص المشتبه فيه أو الدولة التي يوجد فيها المشتبه فيه غير راغبة في عرض المسألة على القضاء و/أو غير قادرة على ذلك.

(١٥) انظر اللجنة السادسة للجمعية العامة، نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ورقة عمل غير رسمية أٌعدّها رئيس اللجنة للمناقشة في الفريق العامل، الصفحات ١-٧ (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧) (أُعدت كأساس لتسهيل إجراء مزيد من المناقشة في ضوء التبادلات السابقة لوجهات النظر فيما بين مندوبي الدول لدى اللجنة السادسة وهي تدمج معاً ورقات شتى غير رسمية وُضعت في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٤)، الرابط: https://papersmart.unmeetings.org/media2/16155022/wg-universal-jurisdiction_informal-working-paper.pdf.

١٠ - وربما لا يثير الدهشة أن محاولات استخدام الولاية القضائية العالمية كثيراً ما تؤدي إلى حدوث احتكاك قانوني وسياسي ودبلوماسي بين الدول المعنية على الصعد الثنائية والإقليمية والدولية. فقد حدث هذا، على سبيل المثال، في قضية مذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١٦) أمام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بصحة مذكرة توقيف بلجيكية صادرة ضد وزير الخارجية الكونغولي عبدولاي ييروديا بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مدّعاة^(١٧). وفي تطور لاحق، عقب صدور لوائح اتهام لبعض المسؤولين الروانديين الرفيعي المستوى في دول أوروبية مختلفة، اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي البالغ عدد أعضائه ٥٤ عضواً عدة قرارات^(١٨) أكد فيها "أن الولاية القضائية العالمية هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي الغرض منه هو ضمان عدم إفلات الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب وتقديمهم إلى العدالة"، بما يتفق مع المادة ٤ (ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي^(١٩). بيد أن الاتحاد الأفريقي، في القرارات نفسها وفي العديد من القرارات اللاحقة، قد أعرب أيضاً عن قلقه الشديد إزاء إمكانية "إساءة استعمال" الولاية القضائية العالمية السياسية و"التعسف في استعمال" هذه الولاية^(٢٠). ولذلك

(١٦) *Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo v. Belgium)*, Judgment, I.C.J. Reports 2002, 7

(جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، الحكم الصادر، تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٢، الفقرة ٧). وتوجد مجموعة أحدث عهداً من القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، والتي لم يجر الفصل بعد في بعضها ولكنها أثارت أوجه قلق مماثلة حول الحصانات وتأكيدات الولاية القضائية الجنائية، تشمل على فرنسا من ناحية والكونغو وجيبوتي وغينيا الاستوائية من الناحية الأخرى. وقد طُلب إلى المحكمة في عهد أقرب البت في قضايا أخرى تطوي على واجب المقاضاة أو التسليم بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وذلك في قضية تضم بلجيكا والسنغال.

(١٧) المرجع نفسه. في قضية مذكرة التوقيف، تناولت المحكمة مسألة الحصانة وليس الولاية القضائية العالمية.

(١٨) Assembly/AU/Dec. 420(XIX)، القرار المتعلق بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة EX.CL/731(XXI)، الدورة العادية التاسعة عشرة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، ١٥-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ و Assembly/AU/Dec. 355(XVI)، القرار المتعلق بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة EX.CL/640(XVIII)، الدورة العادية السادسة عشرة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، ٣٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ و Assembly/AU/Dec. 296 (XV)، القرار المتعلق بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة EX.CL/606 (XVII)، الدورة العادية الخامسة عشرة للمؤتمر في كمبالا، أوغندا في تموز/يوليه ٢٠١٠؛ و Assembly/AU/Dec.271(XIV)، القرار المتعلق بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة EX.CL/540(XVI)، الدورة العادية الرابعة عشرة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٣١ كانون الثاني/يناير - ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ و Rev.1 Assembly/AU/Dec.243(XIII)، القرار المتعلق بإساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة Assembly/AU/11 (XIII)، الوثيقة Assembly/AU/11، الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر في سرت، بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، في ١-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛ و Assembly/AU/Dec.213(XII)، القرار المتعلق بتنفيذ قرار المؤتمر بشأن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة Assembly/AU/3 (XII)، الدورة العادية الثانية عشرة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في ١-٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ و Assembly/AU/Dec.199 (XI)، القرار المتعلق بتقرير المفوضية بشأن إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، الوثيقة Assembly/AU/14 (XI)، الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٣٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(١٩) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/63/237/Rev.1 (٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩). انظر أيضاً: القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، المادة ٤ (ح) ("يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية: ... حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو بموجب قرار من المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة، وهي: جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية").

(٢٠) قرارات الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، انظر المناقشة المتعلقة بالحاوية ١٨.

فإنه، في جملة أمور، دعا إلى الأخذ بوقف اختياري لإصدار أو تنفيذ أوامر توقيف تستند إلى المبدأ، وإنشاء هيئة تنظيمية دولية مختصة باستعراض و/أو معالجة الشكاوى الناشئة عن استخدام الولاية القضائية العالمية من جانب آحاد الدول وإجراء حوار بشأن هذا الموضوع على الصعيد الإقليمي (الاتحاد الأفريقي - الاتحاد الأوروبي) وكذلك على الصعيد العالمي (الأمم المتحدة)^(٢١).

١١ - وإذا وُضعت في الاعتبار، من ناحية، آراء الدول التي تعتبر الولاية القضائية العالمية أداة قانونية قيّمة في الجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع الدولي للحد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، ومن الناحية الأخرى، آراء الدول التي يثير قلقها احتمال إساءة استعمال هذه الولاية وتطبيقها بشكل انتقائي وتعسفي وسياسي فضلاً عن تفاعل وعلاقة هذه الولاية مع القواعد الأخرى للقانون الدولي، يُثار عندئذٍ السؤال عما إذا كانت لجنة القانون الدولي باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة مكلفة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ينبغي أن تُجري دراسة قانونية لهذا الموضوع المهم. وإذا قررت اللجنة أن تفعل ذلك توخياً للمساعدة في وضع مبادئ توجيهية أو استنتاجات مستمدة من ممارسة الدول، فقد يثبت أن ذلك مفيد من الناحية العملية للدول. وفي الواقع، سلّمت الجمعية العامة صراحة منذ عام ٢٠٠٩ بالحاجة إلى توضيح هذا المبدأ القانوني وذلك عندما أضافت، بتوافق الآراء، هذا البند إلى جدول أعمال اللجنة السادسة بناءً على مقترح مقدم من المجموعة الأفريقية خلال الدورة الرابعة والستين المعقودة في عام ٢٠٠٩^(٢٢).

١٢ - وتناقش اللجنة السادسة هذا الموضوع سنوياً منذ عام ٢٠٠٩^(٢٣). وبينما جرى إحراز تقدم مهم في توضيح مجالات الاختلاف في الرأي بشأن الولاية القضائية العالمية خلال السنوات التسع الأخيرة، لم يكن التقدم في الجوانب الأخرى كبيراً كما كان متوخّى في البداية. وقد اعتمد الاتحاد الأفريقي، في عهد قريب هو كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قراراً أعرب فيه عن أسفه إزاء "المأزق الواضح" في مناقشة موضوع العالمية في الجمعية العامة، وبناءً على ذلك دعا المجموعة الأفريقية في نيويورك إلى "تقديم توصيات إلى مؤتمر القمة بشأن كيفية تحريك المناقشة إلى الأمام

(٢١) قرارات الاتحاد الإفريقي المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، المرجع نفسه. لاحظ أنه في أعقاب إنشاء فريق الخبراء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، خلصت مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى أنه "كان من الصعب إيجاد حل دائم في المناقشات الإضافية المتعلقة بهذه المسألة مع الاتحاد الأوروبي". ولذلك فقد تبنت المفوضية إدراج هذا البند في الجمعية العامة التي أضافته كموضوع في عام ٢٠٠٩، لجعل المناقشة أكثر عالمية. ومن الجدير بالاهتمام أن الاتحاد الأفريقي قد اتخذ خطوة إيجابية في عام ٢٠١٢ واعتمد أيضاً القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية والذي أوصى الدول الأعضاء فيه بإدراجه في التشريعات المحلية (إقرار الولاية القضائية العالمية بشأن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم الحرب، والقرصنة، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب).

(٢٢) تقرير اللجنة السادسة عن أعمالها أثناء الدورة الرابعة والستين، نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/64/452.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤ (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٦ (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛ وقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧ (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٨ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ وقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وقرار الجمعية العامة ١٤٩/٧١ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

في هذا الصدد^(٢٤). ويبدو أن عدم إحراز تقدم ذي مغزى إنما يرجع، جزئياً على الأقل، إلى الخلافات السياسية المتعلقة باحتمال حدوث تطبيق انتقائي وتعسفي لهذا المبدأ القضائي. والواقع أنه خلال مناقشات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٧، أمكن للأغلبية الساحقة من الوفود الموافقة على الحاجة إلى التحرك إلى الأمام في المناقشة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، مع اختلافها في الوقت نفسه بشأن تعريف هذه الولاية وطبيعتها ونطاقها وحدودها. ويمكن استشفاف النمط نفسه من المناقشات السابقة التي أجرتها اللجنة السادسة والتي يعود تاريخها إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٣- وفي ظل هذه الظروف، يبدو أن اللجنة، إذا ما ركزت بشكل خاص على مجموعة محدودة من المسائل القانونية الأساسية وليس على كامل مجموعة المسائل التي تحددها الدول باعتبارها مجالات تعكس وجهات نظرها المختلفة (على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه)، ستكون في وضع جيد بشكل خاص يمكنها من مساعدة الدول عن طريق صياغة مبادئ توجيهية أو استخلاص استنتاجات توضح طبيعة الولاية القضائية العالمية ونطاقها وحدودها والضمانات الإجرائية التي توجه تطبيقها بشكل سليم.

١٤- أولاً، يمكن لدراسة قانونية للولاية القضائية العالمية تُفضي إلى وضع مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات أن تساعد مداوات اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة. ويبدو أن الموضوع مهياً للتطوير التدريجي والتدوين، بالنظر إلى توافر ممارسة واسعة النطاق من جانب الدول وسوابق قضائية وفقه قانوني. وهنا، قد نلاحظ أن اللجنة قد عملت بشكل مستفيض في ميدان القانون الجنائي الدولي وأنها، في شراكة وثيقة مع اللجنة السادسة، قدمت في الواقع إسهامات كبيرة في عملية تطوير هذا المجال القانوني^(٢٥). ومن شأن تناول هذا الموضوع الآن أن يشكل استمراراً لهذا التقليد، الذي شمل، على سبيل المثال لا الحصر، صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوريمبيرغ وفي حكم المحكمة الصادر في عام ١٩٥٠ وإعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة في عام ١٩٩٤.

١٥- ثانياً، لا يزال الموضوع المقترح يشكل مصدراً للالتزام الثنائي والإقليمي والدولي لجميع الدول، لا سيما عندما يُدعى أن مبدأ العالمية قد طُبّق بصورة انتقائية وتعسفية. ويشير مثال الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي اللذين أنشأ فريق خبراء مخصصاً، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لإثراء مناقشتهما بشأن هذه القضية، إلى أن النهج التقني وُجد أنه مفيد للدول ومناسب لها.

(٢٤) حتى تاريخ تحرير هذه النص، لم تُدع المجموعة الأفريقية إلى الاجتماع ولم تحل إليها هذه التوصية. انظر: Assembly/AU/Dec.665-689(XXX), Decision on the International Criminal Court, Doc. EX.CL/1068(XXXII), Thirtieth Ordinary Session, Addis Ababa, Ethiopia, 28-29 January 2018, para. 5(v), p. 2.

(٢٥) عملت لجنة القانون الدولي بشكل مستفيض في ميدان القانون الجنائي الدولي. وقد بدأ ذلك بمشروعها الأول، أي صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نوريمبيرغ والحكم الصادر عنها، وواصلت هذا العمل بتناول مسألة الاختصاص الجنائي الدولي، ومسألة تعريف العدوان، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (١٩٥٤، ١٩٩٦)، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وجريمة العدوان، والالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، فضلاً عن المواضيع الأحدث عهداً المتمثلة في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، والجرائم ضد الإنسانية.

١٦- ثالثاً، وكما يرد أدناه، يلي الموضوع معايير اللجنة المتعلقة بإدراج المواضيع في برنامج عملها الطويل الأجل.

١٧- ويتضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أصلاً موضوعاً ذا صلة معنوناً "الولاية القضائية خارج الإقليم"^(٢٦)، وهو موضوع لم يدرج بعد في جدول الأعمال المفعل للجنة. ومع ذلك، لا يوجد أي تداخل أو ازدواجية بين الموضوعين. فالمنهج البحثي المتعلق بـ "الولاية القضائية خارج الإقليم"، الذي يشمل المسائل الجنائية والمسائل التجارية أيضاً، قد تناول واستبعد صراحةً من نطاقه مبدأ العالمية بسبب الطبيعة الفريدة لهذا المبدأ^(٢٧). وأياً كان الأمر، فإن إضافة الولاية القضائية العالمية إلى برنامج العمل الطويل الأجل ستكمل هذا الموضوع.

ثانياً- يستوفي هذا الموضوع معايير الإدراج في برنامج العمل الطويل الأجل

١٨- لإدراج موضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، يجب إثبات أنه يفي بالمعايير التالية التي حُدِّدت في عام ١٩٩٦:

(١) يجب أن يعكس الموضوع احتياجات الدول فيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(٢) ينبغي أن يكون الموضوع قد بلغ مرحلة متقدمة بالقدر الكافي، من حيث ممارسة الدول، بما يسمح بالتطوير التدريجي والتدوين؛

(٣) ينبغي أن يكون الموضوع محدداً وقابلًا للتطوير التدريجي والتدوين؛

(٤) ينبغي ألا تقتصر اللجنة على بحث المواضيع التقليدية، بل أن تنظر أيضاً في المواضيع التي تعكس تطورات جديدة في القانون الدولي وشواغل ملحّة تهم المجتمع الدولي ككل^(٢٨). وجميع هذه المعايير مستوفاة في هذا الموضوع، كما سيبيّن في التحليل التالي.

١- إجراء دراسة للولاية القضائية الجنائية العالمية هو أمر يعكس احتياجات الدول

١٩- كما سبق أن لوحظ، تناقش اللجنة السادسة موضوع الولاية القضائية العالمية منذ عام ٢٠٠٩، ولم يتحقق سوى تقدم محدود. وقد خلصت اللجنة السادسة إلى أن "التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية

(٢٦) انظر مقترح الأمانة بشأن موضوع الولاية القضائية خارج الإقليم (المرفق الخامس)، <http://legal.un.org/docs/?path=../ilc/reports/2006/english/annexes.pdf&lang=EN&srch=1> (اطلع عليه آخر مرة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(٢٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة A/61/10، في المرفق "هاء" (٢٠٠٦) (أشير في الفقرة ١٦ إلى أن الولاية القضائية العالمية متميزة بالمقارنة مع الأسس الأخرى للولاية القضائية بالنظر إلى أنه يُحتج بما عادة فيما يتصل بحماية مصالح المجتمع الدولي وليس حصراً المصالح الوطنية لدولة المحكمة، وهكذا فإن المبدأ المذكور "يخرج عن نطاق" الموضوع. ومن ناحية أخرى، فمن المثير للاهتمام أن الولاية القضائية خارج الإقليمية كان من بين المجموعة الأولى من المواضيع التي اختارتها اللجنة عندما استعرضت، أثناء دورتها الأولى، دراسة استقصائية للقانون الدولي أعدتها الأمانة العامة. فمن بين ٢٥ موضوعاً أُوصي بإمكانية إدراجها في برنامج عملها، حددت اللجنة قائمة مؤقتة مؤلفة من ١٤ موضوعاً، كان أحدها هو "الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الوطنية".

(٢٨) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨.

ومصادقية استخدامها"^(٢٩). وهذا يطرح السؤال عما يستلزمه التطبيق الحصري وما يتطلبه الاتساق مع القانون الدولي. واعترافاً بعدم إحراز تقدم جوهري بعد سنوات من النقاش، حُدد المخرج في شكل فريق عامل، مفتوح باب العضوية أمام جميع الدول الأعضاء، لتسهيل إجراء مناقشات أكثر اتساقاً بالطابع غير الرسمي بشأن هذا الموضوع. وكان الأمل المنشود هو أن ذلك قد يساعد على التقليل إلى أدنى حد من الاختلافات في وجهات النظر بين الوفود^(٣٠). وإضافة إلى الفريق العامل، الذي أدى إلى إحراز بعض التقدم بشأن هذه المسألة ولكن يبدو أنه لا يزال يعكس بعض الانقسامات نفسها في اللجنة السادسة والجمعية العامة الأوسع نطاقاً، تقرر أن يكون أي نظر في المسألة "دون الإخلال بالنظر في هذا الموضوع وفي المسائل ذات الصلة في المحافل الأخرى للأمم المتحدة"^(٣١). والغرض الصريح لهذه الصيغة هو ترك المجال مفتوحاً أمام هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، مثل لجنة القانون الدولي، للتعامل مع المسألة من منظور ولاية كل منها.

٢٠- ومن منظور اللجنة السادسة، من المحتمل أن تتمكن دراسة لجنة القانون الدولي لهذا الموضوع الجمعية العامة من تحقيق مزيد من التقدم في توضيح حالة مبدأ العالمية بموجب القانون الدولي أو على الأقل توضيح جوانب قانونية معينة منه. ويمكن لإسهام اللجنة في هذه المرحلة عن طريق تحليل قانوني مركز أن يساعد في المناقشة الحالية في نيويورك، قدر الإمكان، وأن يعالج شواغل الدول بشأن احتمال إساءة استعمال هذا المبدأ أو التعسف في استعماله. ويُتَظَر أيضاً أن يساعد هذا الإسهام في إعداد مقترحات ملموسة مستمدة من ممارسات الدول يمكن على نحو أفضل أن تسمح للدول بأن يكون لديها أساس قانوني أوضح يمكن انطلاقاً منه التفاوض على نتيجة توفيقية إن لم يكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الموضوع داخل الجمعية العامة. ولجنة القانون الدولي، باعتبارها هيئة فرعية تقنية، مستعدة جيداً لإجراء تحليل قانوني لهذا المبدأ المهم من مبادئ القانون الدولي. ومن شأن الدراسة القانونية أن تساعد على إطلاق الإمكانات التي ينطوي عليها المبدأ لسد الثغرة الحالية المتعلقة بالإفلات من العقاب فيما يتصل بجهود المجتمع الدولي الموجهة ضد الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، مع توفير اليقين القانوني الذي تشتد الحاجة إليه لدى الدول والسلطات الوطنية، بما في ذلك المحاكم.

٢- الموضوع بلغ مرحلة متقدمة بالقدر الكافي، من حيث ممارسة الدول، بما يسمح بالتطوير التدريجي والتدوين

٢١- بغض النظر عن الشكوك الحالية لدى الدول فيما يتعلق بنطاق تطبيق الولاية القضائية العالمية، يوجد بالفعل لدى الكثير من الدول تشريعات تنص على شكل من أشكال هذه الولاية أو من أشكال الولاية القضائية شبه العالمية بالاستناد إلى التزامات تعاهدية معينة. ويتضح ذلك من غزارة المادة التي قدمتها الدول إلى الأمين العام ومن التقارير العديدة التي أعدها أمانة

(٢٩) اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، مشروع قرار، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/66/L.19، في الفقرة ١ (١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١).

(٣٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والسبعون: نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية (البند ٨٥ من جدول الأعمال)، الرابط: http://www.un.org/en/ga/sixth/72/universal_jurisdiction.shtml (تمت زيارته آخر مرة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

(٣١) قرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥، الفقرة ٢ (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١).

اللجنة السادسة من أجل الجمعية العامة بغية تيسير مناقشتها بشأن الولاية القضائية العالمية. وإضافة إلى التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية العديدة التي تنص على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة^(٣٢)، والتي قد تكون ذات صلة بالولاية القضائية العالمية ولكن ليس بالضرورة موازية لها، فإن بعض الدول تفترض شكلاً من أشكال الولاية العالمية في قوانينها الداخلية عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة معينة بموجب القانون الدولي حتى عندما يحدث السلوك المطعون فيه خارج إقليمها ولا يكون مواطنوها ضالعين فيه. ويوجد قدر كافٍ من الممارسة لدى الدول، بالنظر إلى الزيادة المطردة في حالات التحقيق والمقاضاة من هذا القبيل، وهي جميعها واسعة الانتشار ومتقدمة بدرجة كافية تسمح بالتطوير التدريجي للقانون وتدوينه في هذا المجال.

٢٢- وتتضح القيمة المضافة لهذه الدراسة من جانب اللجنة من إلقاء نظرة فاحصة على ما يلي: (١) المناقشات المستفيضة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن الولاية القضائية العالمية بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٧^(٣٣)؛ (٢) غزارة المعلومات المتعلقة بالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية المقدمة من آحاد ومجموعات الدول التي تضع فهارس بممارساتها بشأن الولاية القضائية العالمية؛ (٣) التقارير المفصلة المقدمة من الأمين العام والتي أعدت لمساعدة الدول في تنظيم مناقشتها في إطار اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع^(٣٤)؛ (٤) قرارات الجمعية العامة السنوية بشأن هذه المسألة^(٣٥). ويقدر ما قد يوجد من قلق بشأن تناول موضوع تنظر فيه حالياً اللجنة السادسة، ينبغي التأكيد على أن القرارات السنوية للجمعية العامة على مدى السنوات العديدة الماضية بشأن نطاق وتطبيق الولاية القضائية العالمية قد أكدت مراراً على أن مناقشة

(٣٢) انظر، على سبيل المثال، المعاهدات المستشهد بها في الحاشية ١٢.

(٣٣) تكلم عدد من الدول في هذا الموضوع في مناقشات عام ٢٠١٧، بما في ذلك: الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، واندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، وماليزيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

(٣٤) الأمين العام للأمم المتحدة، نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/65/181 (٢٩ تموز/يوليه، ٢٠١٠)؛ والأمين العام للأمم المتحدة، نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/66/93 (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ والأمين العام للأمم المتحدة، نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/66/93/Add.1 (٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)؛ ونطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/67/116 (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢)؛ ونطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/68/113 (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣)؛ ونطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/69/174 (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ ونطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/70/136 (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)؛ ونطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/71/111 (٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦)؛ ونطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، وثيقة الأمم المتحدة A/72/112 (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧).

(٣٥) قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٤ (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)؛ وقرار الجمعية العامة ٣٣/٦٥ (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛ وقرار الجمعية العامة ١٠٣/٦٦ (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛ وقرار الجمعية العامة ٩٨/٦٧ (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)؛ وقرار الجمعية العامة ١١٧/٦٨ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ وقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)؛ وقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧).

الجمعية لهذه المسألة كانت تدور على أساس "عدم الإخلال"^(٣٦) ببحثها في المحفل الأخرى للأمم المتحدة. ومن الواضح أن هذا يشمل لجنة القانون الدولي، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وعلى العكس من ذلك، حدث في مناسبات متكررة على مدى السنوات القليلة الماضية، أن أشارت في الواقع دول من جميع المناطق الجغرافية^(٣٧)، في مراحل مختلفة من النقاش في اللجنة السادسة، إلى أن "الطبيعة التقنية" للولاية القضائية العالمية تجعل من لجنة القانون الدولي محفلاً أكثر ملاءمة للتدوين القانوني لهذه المسألة^(٣٨).

٣- دراسة هذا الموضوع محددة ويمكن إجراؤها، كما جمعت الأمانة فعلاً معلومات غزيرة بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية الجنائية العالمية

٢٣- مسألة الولاية القضائية العالمية هي مسألة محددة كما أنها قابلة للتطبيق أيضاً كموضوع للدراسة. ويوجد قدر كافٍ من الممارسة من جانب الدول يسمح بتدوين الممارسة الحالية، كما يوجد قدر كافٍ من الخلاف يستلزم التدوين والتطوير التدريجي لنطاق الولاية القضائية العالمية. وقد لوحظ بالفعل أن ممارسة الدول، والسوابق القضائية والاجتهادات القانونية، المتاحة للمساعدة في التدوين، قد جمعت بالفعل في السنوات العشر تقريباً التي ظل خلالها نطاق وتطبيق هذا المبدأ قيد المناقشة في اللجنة السادسة. وقد يكون ذلك وضعاً فريداً. فبالنظر إلى الندرة الظاهرة لردود الدول على استبيانات لجنة القانون الدولي بشأن مواضيعها، فإن المعلومات المتاحة حالياً بشأن هذا الموضوع توفر المادة الخام الجاهزة التي يمكن أن تستخدمها اللجنة لتحقيق تقدم في عملها.

٢٤- وإضافة إلى ذلك، فإجراء دراسة لمسألة الولاية القضائية العالمية هي أمر ممكن لأن كثيراً من الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول بالفعل على نطاق واسع تتطلب من الدول حظر أنواع معينة من السلوك وتمديد نطاق الولاية القضائية ليعطي هذه الجرائم عن طريق التشريعات المحلية^(٣٩). وتوجد سوابق قضائية ذات صلة بشأن الولاية القضائية العالمية في ولايات قضائية

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) خلال مناقشة الجمعية العامة في عام ٢٠١٧، على سبيل المثال، جاء في البيانات التي أدلت بها بلدان جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (التي تتألف من ٣٣ دولة من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، تصور مفاده أن تقوم اللجنة باستعراض هذا الموضوع ("إذا لم يُحرز أي تقدم في الاجتماعات القادمة للفريق العامل فينبغي عندئذٍ النظر في أن نطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تدرس بعض عناصر هذا الموضوع أو أن تدرسها جميعاً. وسيكون ذلك مفيداً بشكل خاص إذا أخذنا في الحسبان أن اللجنة تقوم حالياً ببحث عدد من المسائل المرتبطة بمبدأ الولاية القضائية العالمية")، فضلاً عما ذكرته الجماعة الكاريبية (تضم ١٤ دولة - "إننا نرى ميزة في إمكانية إحالة هذا الموضوع إلى لجنة القانون الدولي. وبالنظر إلى أن هذه اللجنة الأخيرة تبحث حالياً مواضيع ذات صلة بمبدأ الولاية القضائية العالمية، فإننا نعتقد أن اتخاذ قرار بإحالة هذا الموضوع سيكون أمراً مناسباً في توقيته")، فضلاً عن البيانات التي أدلت بها بلدان أخرى، مثل نيجيريا ("إننا أيضاً ندعو لجنة القانون الدولي إلى الإسهام في هذه المناقشة، بالنظر إلى طبيعتها التقنية") وكولومبيا وغواتيمالا وليختنشتاين وفيت نام وجنوب أفريقيا وتايلند.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) انظر في هذا الصدد المراجع الواردة في الحاشية ١٢ (أعلاه).

مختلفة^(٤٠)، فضلاً عن صكوك إقليمية وأعمال أكاديمية تتناول هذا الموضوع. وهذه تشمل، على سبيل المثال، القانون النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية^(٤١)، ومبادئ القاهرة-أروشا بشأن الولاية القضائية العالمية^(٤٢) ومبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية^(٤٣). وعلاوة على ذلك، وبدون الإيحاء بوجود تداخل يكون من شأنه توسيع نطاق هذا الموضوع، فإن المواضيع المتعددة الأخرى التي تنظر فيها اللجنة حالياً أو نظرت فيها مؤخراً قد تمكّنها من أن توضح بسهولة أكبر مبدأ الولاية القضائية العالمية.

٤- من شأن إجراء دراسة لمسألة الولاية القضائية الجنائية العالمية أن يسمح للجنة بتناول موضوع يتصف بأنه تقليدي ومعاصر في آن واحد

٢٥- إذا أُجريت دراسة للولاية القضائية العالمية في هذه المرحلة، في الوقت الذي تتسم فيه مسألة المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بأهمية متزايدة على الأقل منذ تسعينات القرن العشرين، فإنها ستتيح للجنة فرصة أخرى لعدم الاكتفاء بمعالجة المسائل موضع الاهتمام التقليدي من جانب الدول والمجتمع الدولي ككل بل أن تعالج أيضاً المسائل التي تحظى باهتمام معاصر كبير وتتسم كذلك بفائدة عملية للدول. كما أن هذه الدراسة تسمح للجنة القانون الدولي بتطوير جوانب من موضوع تقليدي مثل الولاية القضائية. ويوجد في هذا الموضوع مزيج ملائم من الاهتمامات التقليدية والاهتمامات الحديثة للقانون الدولي. وفي الواقع، يمكن أن تساعد هذه الدراسة على تعزيز عمل اللجنة في ميادين تُثبت اهتمام القانون الدولي اهتماماً مستمراً بالنهوض بحقوق الإنسان. فالاعتراف بحق ضحايا الجرائم الفظيعة في شكل من أشكال العدالة قد عزّز تعزيزاً أكبر بفضل العمل السابق المضطلع به في سياق مشروع قانون الجرائم وكذلك بفضل العمل الأحدث المضطلع به في سياق مشروع نظام أساسي لمحكمة دولية دائمة ومواضيع مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٤٠) انظر: قضية بوليوكوفيتش ضد الكومنولث [١٩٩١]، محكمة أستراليا العالية (*Polyukhovich v. Commonwealth*) (Austl.) HCA 32 [1991]؛ وقانون الإبادة الجماعية البلجيكي لعام ١٩٩٣ (المعدّل في عام ٢٠٠٣)، الذي أدى إلى صدور مذكرة التوقيف الصادرة عن محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٢؛ وقضية بلجيكا ضد تشاد ٢٠٠٥؛ وقانون كندا المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لعام ٢٠٠٠، المؤدي إلى قضية كندا ضد ديزيرييه مونيانيزا ٢٠٠٥ (*Desire Munyaneza*)؛ وقضية فنلندا ضد بازارامبا ٢٠١٠؛ وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المادة ٦٨٩؛ والقانون الألماني لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي (2002 *Volkerstrafgesetzbuch Germany* (VStGB))، والذي استُخدم في قضية إيغناس مورواناشياكا، في عام ٢٠١٥؛ وقانون أيرلندا المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٨٦١، الذي أصبح الآن مدونة القانون الجنائي (الولاية القضائية) لعام ١٩٧٦؛ وقضية المدعي العام لإسرائيل ضد آيخمان، القضية الجنائية ٤٠/٦١ (المحكمة الجزئية بالقدس، ١٩٦١)؛ وقضية ماليزيا ضد جورج ديليو بوش وآخرين لعام ٢٠٠١ (جرت إدانتهم غيابياً)؛ والسنغال في قضية حسين حبري في عام ٢٠١٥؛ وقانون إسبانيا المتعلق بتنظيم السلطة القضائية لعام ١٩٨٥، المادة ٢٣-٤؛ وقضية بينوشيه لعام ١٩٩٨؛ وقضية جونز ضد وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية وآخرين في عام ٢٠٠٦؛ وقانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (S.2040) ضد المملكة العربية السعودية.

(٤١) القانون الوطني النموذجي للاتحاد الأفريقي بشأن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية (٢٠١٢).

(٤٢) منظمة المعونة القانونية الأفريقية، مبادئ القاهرة - أروشا بشأن الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان: منظور أفريقي، التي اعتمدت في اجتماع الخبراء المعني بالمتابعة المعقود في أروشا (٢٠٠٢).

(٤٣) مبادئ برينستون المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، الحاشية ١ أعلاه.

ثالثاً- النطاق المحتمل للدراسة، والمبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات كنتائج محتملة

٢٦- فيما يتعلق بالنطاق الممكن للدراسة، وتمشياً مع مداولات الدول في اللجنة السادسة التي حددت بالفعل كثيراً من الثغرات الرئيسية في الورقة غير الرسمية المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه، يقترح ألا تحاول لجنة القانون الدولي أن تكون ذات نزعة شاملة في تناول جميع المسائل التي يوجد بخصوصها عدم وضوح فيما بين الدول. ويمكن أن تركز بدلاً من ذلك على مجموعة أكثر تحديداً من الشواغل القانونية التي تستطيع بشأنها، عن طريق عملها وتعاونها مع اللجنة السادسة، أن تقدّم المزيد من الإرشادات.

٢٧- أولاً، يبدو من المهم النظر في تحديد تعريف أساسي لمفهوم الولاية القضائية العالمية ودورها والغرض منها، وتصنيف "أنواع" الولاية القضائية العملية، فضلاً عن تحديد الشروط أو المعايير التي تعكسها ممارسات الدول فيما يتعلق بتطبيق هذه الولاية^(٤٤). ويمكن أن يشمل ذلك ما إذا كانت دولة المحكمة تستطيع التصرف، أو لا تميل إلى التصرف إلا إذا كان موضوع التحقيق موجوداً على أراضيها، وتمييز الأساس القانوني لهذه التأكيدات للولاية القضائية بموجب القانون الدولي من حيث المصادر (أي المعاهدات والعرف) وما إذا كان قرار المقاضاة هو من حيث طبيعته قراراً تقديرياً/مسموحاً به أم إلزامياً/إجبارياً.

٢٨- ومن شأن شقّ ثانٍ من الدراسة، يمكن تناوله في تقريرٍ ثانٍ، أن يحدد نطاق وحدود الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك احتمال وضع قائمة غير جامعة بالجرائم الخاضعة لهذه الولاية القضائية^(٤٥). وسيكون من المفيد، على سبيل المثال، النظر فيما إذا كانت توجد في ممارسة الدول ولاية قضائية عالمية على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ومن المسائل الإضافية التي قد تنشأ بين الدول، وبالتالي قد تكون جديرة بالتناول، الحل المحتمل لحالات التنازع بشأن الدعاوى المتنافسة لممارسة الولاية القضائية، وهو أمر ممكن حدوثه في حالات الولاية القضائية المترامنة^(٤٦).

٢٩- وأخيراً، وفيما يتعلق بعلاقة مبدأ العالمية بأعمال المحاكم والهيئات القضائية الدولية وبالتقاطع المحتمل بينه وبين هذه الأعمال، يمكن أيضاً أن يشمل نطاق المشروع تحديد مجموعة من المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات الرامية إلى منع التنازع بين ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وولاية المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ممارسة الولاية العالمية من جانب جميع الدول في الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بدول غير أطراف أو في حالات إنشاء هيئات قضائية دولية. ومن المنتظر أن يساعد إجراء دراسة مفصلة في إضفاء قدر أكبر من اليقين على هذا الجانب المتعلق

(٤٤) ورقة عمل غير رسمية، الحاشية ١٥ أعلاه.

(٤٥) الوثائق الرسمية للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، الجلسة ١٢، في الفقرة ٢١، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/64/SR.12 (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢. ويجري معظم التعاون عملاً باتفاقات تُبرمها الدول على أساس ثنائي. انظر: T. R. Salomon, "Mutual Legal Assistance in Criminal Matters," in Max Planck Encyclopedia of Public International Law (January 2013)؛ ومبادرة بلجيكا، نحو معاهدة متعددة الأطراف لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من أجل المقاضاة محلياً بشأن أشد الجرائم الدولية خطورة، بدعم من ٤٩ دولة عضواً في الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى تاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦. الوثائق الرسمية للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، الجلسة ١٢، في الفقرة ١٢، وثيقة الأمم المتحدة A/C.6/64/SR.12 (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

بعلاقة مسألة الولاية القضائية العالمية على الصعيد الوطني بأعمال الهيئات القضائية الجنائية الدولية التي قد يكون لديها ولاية متداخلة فيما يتعلق بمجموعة محدودة من الجرائم الدولية الأساسية. ويشمل ذلك مبدأ التكامل وواجب المقاضاة أو التسليم.

رابعاً - الاستنتاج

٣٠- أبرزت أعمال اللجنة في الماضي المكانة المهمة للولاية القضائية العالمية في نظام للمقاضاة يعمل على مستويين، أي على المستوى الوطني والمستوى الدولي، فيما يتصل بالنظام الأساسي لعام ١٩٩٤ المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم لعام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، فإن لجنة القانون الدولي وكذلك، في وقت أحدث، الدول في اللجنة السادسة، فضلاً عن معاهد أخرى وكتاب قانون دولي وخبراء قانون دولي، يتفقون جميعاً على الدور المفيد المحتمل الذي يمكن أن تمارسه الولاية القضائية العالمية في المقاضاة بشأن الجرائم الخطيرة التي يدينها المجتمع الدولي. وهذا يحسن احتمالات تحقيق مزيد من العدالة داخل المجتمع الدولي ومن المحتمل أن يساعد الدول على إقامة توازن أفضل بين ضرورات السيادة ومكافحة الإفلات من العقاب^(٤٧). وإذا أمكن للكثير من الدول أن تعتمد على مثل هذا المبدأ، وأن تفعل ذلك بالاستناد إلى قواعد أوضح تحكم المسار، فإنه يصبح من الممكن المعاقبة على هذه الجرائم، بل وردعها، على نحو أفضل.

٣١- وفيما يتعلق بالنتيجة النهائية للمشروع، يمكن أن يتخذ الناتج شكل مشاريع مبادئ توجيهية أو مشاريع استنتاجات بشأن نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية الجنائية العالمية. ويمكن أيضاً النظر في نواتج أخرى، وفقاً لاقتراحات الدول في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

٣٢- وباختصار، يُشار إلى أن جزءاً من الحل الممكن لمعضلة الولاية القضائية العالمية يكمن في مساعدة الدول على تحديد المبادئ التي يمكن أن تساعد على تحقيق توازن أفضل بين ضرورات السيادة، من ناحية، ومكافحة الإفلات من العقاب، من الناحية الأخرى. وهذا يتطلب بالضرورة تحديد المعالم العامة السليمة لهذا المبدأ تحديداً واضحاً من وجهة نظر تدوين القانون الدولي الحالي وكذلك تطويره التدريجي. وستكتسي الاستنتاجات والشروح المتوخاة كنتيجة لدراسة الموضوع فائدة للمنظمات الدولية والمحاكم والهيئات القضائية، وكذلك لخبراء وأخصائيي القانون الدولي. وتود اللجنة أن تقدم إسهاماً مفيداً في هذا الموضوع، بالنظر إلى ولايتها المؤسسية الفريدة في هذا الصدد وبالاعتماد على أعمالها السابقة والحالية بشأن المواضيع ذات الصلة من القانون الجنائي الدولي.

ثبت المراجع

A. Declarations, draft articles, resolutions, conclusions and recommendations

1943 Joint Four Nation-Declaration, Moscow Conference

1950 Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nürnberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal

1954 International Law Commission Draft Code of Offences against the Peace and Security of Mankind

1967 Declaration on Territorial Asylum

1970 Basic Principles for the Protection of Civilian Populations in Armed Conflicts

1973 Principles of International Cooperation in the Detection, Arrest, Extradition and Punishment of Persons Guilty of War Crimes and Crimes Against Humanity

1974 Declaration on the Protection of Women and Children in Emergency and Armed Conflict

1990 Declaration of Minimum Humanitarian Standards (Turku Declaration)

1996 International Law Commission Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind

2000 ILA London Conference, Committee on International Human Rights Law and Practice, Final Report on the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights offences: Conclusions and recommendations

2001 Institute of International Law Resolution on Immunities from Jurisdiction and Execution of Heads of State and of Government in International Law

2001 Princeton Principles on Universal Jurisdiction

2002 Cairo-Arusha Principles on Universal Jurisdiction in respect of Gross Human Rights Offences: An African Perspective

2002 London Scheme for Extradition within the Commonwealth, Incorporating the Amendments Agreed at Kingstown in November

2004 International Association of Penal Law resolution on Concurrent National and International Criminal Jurisdiction and the Principle 'Ne bis in idem'

2005 Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law

2005 Institute of International Law Resolution on Universal Criminal Jurisdiction with Regard to the Crime of Genocide, Crimes Against Humanity and War Crimes

2009 Code of Conduct Concerning the Repression of Piracy and Armed Robbery Against Ships in the Western Indian Ocean and the Gulf of Aden (Djibouti Code of conduct)

2009 Institute of International Law Resolution on the Immunity from Jurisdiction of the State and of Persons Who Act on Behalf of the State in case of International Crimes

2009 International Association of Penal Law Resolution on Universal Jurisdiction

2009 Recommendations of the Report of the AU-EU Technical Ad hoc Expert Group on the Principle of Universal Jurisdiction

2009–2017, United Nations General Assembly, Resolutions [64/117; 65/33; 67/98; 68/117; 69/124; 70/119; 71/149; 72/120], The Scope and Application of the Principle of Universal Jurisdiction

B. International Jurisprudence

(1) International Court of Justice

Fisheries (U.K. v. Nor.), Judgment, 1951 I.C.J. Rep. 116.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosn. & Herz. v. Serb. & Montenegro), Order, 1993 I.C.J. Rep. 3.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosn. & Herz. v. Yugoslavia), Judgment, Preliminary Objections, 2006 I.C.J. Rep. 595.

Arrest Warrant (Dem. Rep. Congo v. Belg.), Judgment, 2002 I.C.J. Rep. 3.

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belg. v. Spain), Order, 1962 I.C.J. Rep. 310.

Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belg. v. Sen.), Order, 2009 I.C.J. Rep. 139.

Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belg. v. Spain), Judgment, 1970 I.C.J. Rep. 3.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996 I.C.J. Rep. 226.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicar. v. U.S.), Merits, Judgment, 1986 I.C.J. Rep. 14.

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libya v. U.K.), Judgment, 1998 I.C.J. Rep. 9.

Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, 1951 I.C.J. Rep. 15.

(2) European Court of Human Rights

Al-Adsani v. United Kingdom, App. no. 35763/97, Eur. Ct. H.R. (2001).

Siliadin v. France, App. no. 73316/01, 43 Eur. Ct. H.R. 16 (2005).

Berger v. Germany, App. No. 10731/05, Eur. Ct. H.R. (2009).

Case of Al-Adsani v. The United Kingdom, 34 Eur. Ct. H.R. 273 (2002).

Soering v. United Kingdom, App. No. 14038/88, Eur. Ct. H.R. (1989).

The Decision on the admissibility by Ely Ould Dah v. France, App. No. 13113/03, Eur. Ct. H.R. (2009).

(3) Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia

Appeals by Nuon Chea and Ieng Thirith Against the Closing Order, Doc. No. D427/2/12, Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia, (Feb. 15, 2011).

Chea v. Kaing, Case File No. 001/18-07-2007/ECCC/TC, E188 E.C.C.C. 1 (2010).

(4) Inter-American Court of Human Rights

Cantoral-Benavides v. Peru, Merits, Judgment, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 69, ¶ 1 (Aug. 18, 2000).

Maritza Urrutia v. Guatemala, Merits, Reparation, Costs, Judgment, Inter-Am. Ct. H.R. (Nov. 27, 2003).

(5) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia

Prosecutor v. Delalić, Case No. IT-96-21-A (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Feb. 20, 2001).

Prosecutor v. Krstić, Case No. IT-98-33-T (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Aug. 2, 2001).

Prosecutor v. Anto Furundzija, Case No. IT-95-17/1-T (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Dec. 10, 1998).

Prosecutor v. Dusko Tadic A/K/A "Dule", Case No. IT-94-1 (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Aug. 10, 1995).

Prosecutor v. Kunarac, Kovac and Vukovic, Case No. IT-96-23-T & IT-96-23/1-T (Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Feb. 22, 2001).

(6) International Criminal Tribunal for Rwanda

Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T (Int'l Crim. Trib. for Rwanda Sept. 02, 1998).

(7) Special Court for Sierra Leone

Prosecutor v. Taylor, Case SCSL-2003-01-I (Special Ct. for Sierra Leone May 31, 2004).

Prosecutor v. Fofana & Kondewa, Case SCSL-04-14-ES-836 (Special Ct. for Sierra Leone Aug. 11, 2014).

(8) Permanent Court of International Justice

The S.S. Lotus (Fr. v. Turk.), Judgment, 1927 P.C.I.J. (ser. A) No. 10.

C. International Organizations

African Union, Decision on the Abuse of the Principle of Universal Jurisdiction, Doc. Assembly/AU/11(XIII).

African Union Model National Law on Universal Jurisdiction over International Crimes, Doc. EX.CL/731(XXI)c, art. 8.

Commission of Inquiry on Darfur, Report of the International Commission of Inquiry on Darfur to the United Nations Secretary-General, UN SCOR, UN Doc. [S/2005/60](#), § 614 (Jan. 25, 2005).

Human Rights Committee, "General Comment no. 20 (Article 7)," UN Doc [A/47/40](#), 193 (Mar. 10, 1992).

Int'l Law Comm'n, *Draft Code of Crimes against the Peace and Security of Mankind with commentaries*, Rep. of the Comm'n to the General Assembly on the work of its forty-eighth session, U.N. Doc [A/CN.4/SER.A/1996/Add.1](#) (Part 2) at 17–56 (1996).

Int'l Law Comm'n, *The obligation to extradite or prosecute (aut dedere aut judicare)*, adopted U.N. Doc. [A/69/10](#), ¶ 65 (2014).

International Law Association, Final Report on the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offenses, prepared by the Committee on International Human Rights Law and Practice, submitted to London Conference (2000).

Justitia Et Pace Institut De Droit International, *Resolution on Universal Civil Jurisdiction with regard to Reparation for International Crimes*
http://www.andreasbucherlaw.ch/images/stories/res_iil_en_universal_civil_jurisdiction.pdf.

Rep. of the Secretary-General prepared on the basis of comments and observations of Governments, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. [A/65/181](#) (2010).

Rep. of the Secretary-General, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. [A/66/93/Add.1](#) (2011).

Rep. of the Secretary-General, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. [A/67/116](#) (2012).

Rep. of the Secretary-General, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. [A/68/113](#) (2013).

Rep. of the Secretary-General, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. A/69/174 (2014).

Rep. of the Secretary-General, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. A/70/125 (2015).

Rep. of the Secretary-General, *The scope and application of the principle of universal jurisdiction*, U.N. Doc. A/71/111 (2016).

Resolutions of The Congresses Of The International Association Of Penal Law, *Eighteenth International Congress of Penal Law (Istanbul, 20–27 September 2009)*, <http://www.penal.org/sites/default/files/RIDP86%201-2%202015%20EN.pdf> (last visited July 16, 2017).

The AU-EU Expert Report on the Principle of Universal Jurisdiction, EU Doc. 8672/1/09 Rev. 1 (Apr. 16, 2009).

D. Academic Literature

Abad Castelo, A., “The End of Universal Jurisdiction in Spain?,” 18 *SYBIL* 223–230 (2013–2014).

Abass A., “The International Criminal Court and Universal Jurisdiction,” 6 *International Criminal Law Review* (2006).

Addis A., “Imagining the International Community: The Constitutive Dimension of Universal Jurisdiction,” 31 *Human Rights Quarterly* 129, (2009).

Aghenitei M. and Boboc L., “Universal Jurisdiction and Concurrent Criminal Jurisdiction,” Vol. I (1) *Union of Jurists of Romania Law Review*, (Jan./Mar. 2011).

Ambos K., *Treatise on International Criminal Law, Volume I: Foundations and General Part* (Oxford University Press, 2013).

Ambos K., *Treatise on International Criminal Law, Volume II: The Crimes and Sentencing* (Oxford University Press, 2014).

Ankumah E. A., *The Cairo-Arusha Principles on Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offenses: An African Perspective*, 98 *Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law)* 238 (Mar. 31–Apr. 3, 2004).

Armand L. C. De Mestral, *Extraterritorial Application of Export Control Legislation: Canada and the U. S. A.* (Canadian Council on International Law Research Study), 19 (1st Ed. 1990).

Arp B., “Universal Jurisdiction to Enforce,” *The American Journal of International Law*, Vol 110 (2016).

Ascensio H., “Are Spanish Courts Backing Down on Universality? The Supreme Tribunal’s Decision in Guatemalan Generals,” 1 *Journal of International Criminal Justice* (2003).

Bailleux, A., “L’histoire De La Loi Belge De Compétence Universelle. Une Valse à Trois Temps: Ouverture, Étroitesse, Modestie,” 59(1) *Droit Et Société* 107, (2005).

Bassiouni M. C., “Universal Jurisdiction for International Crimes: Historical Perspectives and Contemporary Practice”, 42 *Va. J. Int’l L.* 81 (2011).

Bassiouni M.C. and Wise E., *Aut Dedere Aut Judicare: The Duty to Extradite or Prosecute in International Law*, (M Nijhoff, 1995).

Bassiouni M.C., “Post-Conflict Justice” (Transnational Publishers, New York, 2002)

Bekou O. and Cryer R. “The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Close Encounter?,” *ICLQ* Vol 56, 49- 68, (Jan. 2007).

Ben-Ari R., “Universal Jurisdiction: Chronicle of a Death Foretold?,” *Denver Journal of International Law and Policy*, Vol 43:2, (2014–2015).

Benavides L., “The Universal Jurisdiction Principle: Nature and Scope,” 1 *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, L. Rev. 22 (2001).

- Blakesley C.L., 'Extraterritorial Jurisdiction,' in M. Cherif Bassiouni (ed.), *International Criminal Law*, vol. 2, *Transnational Publishers Inc.*, 36, (1999).
- Bollo Arocena, M.D., "The Reform of the Universal Jurisdiction in Spain," 18 *SYbIL* 239–247 (2013–2014).
- Bottini G, "Universal Jurisdiction after the Creation of the International Criminal Court," 36 *International Law and Politics*, (2004).
- Brandes R., "Who's Afraid of Universal Jurisdiction? The Fujimori Case," *SW Journal of International Law*, Vol 123, (2008–2009).
- Broomhall B., "Towards the Development of an Effective System of Universal Jurisdiction for Crimes under International Law," 35 *New England Law Review*, 399, (2001).
- Caflich, L., "Immunité De Jurisdiction Et Respect Des Droits De L'homme," in *International Legal System in Quest of Equity and Universality: Liber Amicorum Georges Abi Saab*, (2001).
- Cassese A., "Is the Bell Tolling for Universality? A Plea for a Sensible Notion of Universal Jurisdiction," 1 *J. Int'l Crim. Just.* 589 (2003).
- Cassese A., *Cassese's International Criminal Law*, (A. Cassese *et al.* eds., OUP Oxford, 3d ed. 2008).
- Chinchón Alvarez, J., "The Reform(s) of Universal Jurisdiction in Spain: For Whom the Bells Tolls?," 18 *SYbIL* 231–237 (2013–2014).
- Coppens, P., "Du Droit De Punir: Humanite? A Propos De La Competence Universelle," 35(3) *Revue Generale De Droit* 403, (2005).
- Corredor Carvajal, I., "Analyse De La Compétence Juridictionnelle à Partir De La Première Décision De La Cour Africaine Des Droits De l'Homme Et Des Peuples: l'Affaire Hissène Habré," 5 *ACDI: Anuario Colombiano De Derecho Internacional* 59, (2012).
- Cosnard, M., "Chapitre XVI. La Compétence Universelle En Matière Pénale," in *The Fundamental Rules of the International Legal Order: Jus Cogens and Obligations Erga Omnes*, (2006).
- Cot, J., "Eloge De L'indécision : La Cour Et La compétence Universelle," 35(1/2) *Revue Belge De Droit International* 546, (2002).
- Cottim, A., *Terrorismo No Mar De Um Mundo Globalizado*, (2008).
- Cryer R, *An Introduction To International Criminal Law And Procedure* (Cambridge University Press 2014).
- Dube A., "The AU Model Law on Universal Jurisdiction: An African Response to Western Prosecutions Based on the Universality Principle," *Potchefstroom Electronic Law Journal* (18)3, 457, (2015).
- Dumas, H., "Rwanda: Comment Juger Un Génocide?," 4 *Politique Étrangère* 39, (2015).
- Duțu, M., "Vespasian V. Pella - Românul Științei Juridice Universale," 5 *Pandectele Romane* 231, (2017).
- Elst R.V., "Implementing Universal Jurisdiction over Grave Breaches of the Geneva Convention," 13 *Leiden Journal of International Law* 815, (2000).
- Escobar Hernández, C., "Universal Jurisdiction in Spain: Substantial Change of Model or Implied Repeal?," 18 *SYbIL* 255–265 (2013–2014).
- García Arán, M., López Garrido, D., *Crimen Internacional y Jurisdicción Universal. El caso Pinochet*, (Tirant lo Blanch, Valencia, 2000).
- Hall C, "Universal Jurisdiction: Developing and Implementing an Effective Global Strategy," in Kaleck W. et al. (eds.), *International Prosecution of Human Rights Crimes* (2007).

Hans M., “Providing for Uniformity in the Exercise of Universal Jurisdiction: Can Either the Princeton Principles on Universal Jurisdiction or an International Criminal Court Accomplish This Goal?”, 15 *Transnat'l Law* (2002), 357.

Hesenov R., “Universal Jurisdiction for International Crimes- A Case Study,” *European Journal of Criminal Policy*, Vol 19 (2013).

Hitimana, C., “Les Rapports Entre Le Droit Pénal National Et Le Droit Pénal International Dans La Prévention Et La Répression Des Infractions Internationales,” (Université D'Ottawa /University of Ottawa, 2004).

Hoover D.V., “Universal Jurisdiction not so Universal: Time to Delegate to the International Criminal Court,” (2011) *Cornell Law School Inter-University Graduate Student Conference Papers*. Paper 52, http://scholarship.law.cornell.edu/lps_clacp/52.

Implementing the principle of universal jurisdiction in France, https://www.fidh.org/IMG/pdf/universal_juris.pdf (last visited Jul. 16, 2017).

Inazumi M., *Universal Jurisdiction in Modern International Law: Expansion of National Jurisdiction for Prosecuting Serious Crimes under International Law*, School of Human Rights Research.

Jalloh C.C., “Universal Jurisdiction, Universal Prescription? A Preliminary Assessment of the African Union Perspective on Universal Jurisdiction,” *University of Pittsburgh, Legal Studies Research Paper Series*, Working Paper No. 2009-38, (Mar. 2010).

Kaleck W., “From Pinochet to Rumsfeld: Universal Jurisdiction in Europe 1998–2008,” 30 *Michigan Journal of International Law* 927, (2009).

Kamma M.T., “Lessons Learned from the Exercise of Universal Jurisdiction in Respect of Gross Human Rights Offences,” 23 *Human Rights Quarterly* 940, (2001).

Kissinger H., “The Pitfalls of Universal Jurisdiction: Risking Judicial Tyranny,” 80 *Foreign Affairs* 86, (July–Aug. 2001).

Konstantopoulou, Z., “Universal Jurisdiction,” 3 *Revue Internationale De Droit Pénal* 487, (2010).

Kontorovich E., “The Inefficiency of Universal Jurisdiction,” *University of St. Gallen Law School, Law and Economics Research Paper Series*, Working Paper No. 2007-13, (July 2007).

Lafontaine, F., and Bousquet, F., “Défendre Un Accusé Pendant Un Procès Pour Génocide, Crimes Contre L'humanité Et Crimes De Guerre Au Canada: Mission Impossible?”, 22(2) *Canadian Criminal Law Review* 159, (2017).

Lagerwall, A., “Que Reste-t-Il De La Compétence Universelle Au Regard De Certaines Évolutions Législatives Récentes?”, 55(1) *Annuaire Français De Droit International* 743, (2009).

Langer M., “The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes,” 4–6. <https://www.researchgate.net/publication/228162248>.

Liu, J., “Issues of Universal Jurisdiction in Contemporary International Relations.” 6(286) *Shèhui Kèxué Journal of Social Sciences* 34, (2004).

Lundborg, I., “Att Ställa Den Skyddsbehövande Inför Rätta: Om De Rättsliga Förutsättningarna För Att Förhindra Skyddslöshet Vid Tillämpningen Av Flyktingkonventionens Uteslutandeklausuler Och Samtidigt Motverka Straffrihet För De Grova Folkkrätsbrott Som Faller under Klausulernas Artikel 1F(a),” (2010).

Macedo S., *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction*, https://lapa.princeton.edu/hosteddocs/unive_jur.pdf (last visited July 16, 2017).

Márquez Carrasco, C. y Martín Martínez, M. “El Principio de Jurisdicción Universal en el Ordenamiento Jurídico Español: Pasado, Presente y Futuro,” XI *Anuario Mexicano de Derecho Internacional*, 251–303, 2011 .

- May L., “Crimes against Humanity: A Normative Account” (Cambridge University Press, 2000).
- Morgan A. L., “U.S. Officials’ Vulnerability to “Global Justice”: Will Universal Jurisdiction over War Crimes Make Traveling for Pleasure Less Pleasurable?”, 57 *Hastings L.J.* 423, 425 (2005).
- Morris M.H., “Universal Jurisdiction in a Divided World: Conference Remarks,” 35 *New Eng. Rev.* 337, (2001).
- Morris-Sharma N.Y., “The ILC’s Draft Articles before the 69th Session of the UNGA: A Reawakening?”, *Asian Journal of International Law*, 2, (2015).
- Odila Conceição Silva Donda, E., “O Princípio Da Jursidição Universal Dos Direitos Humanos e o Alcance Da Paz e Segurança Internacional,” 29 *Derecho y Cambio Social*, (2012).
- O’Keefe R., “Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept,” *Journal of International Criminal Justice*, 2(3) 735, (2004).
- O’Keefe R., “The Grave Breaches Regime and Universal Jurisdiction,” *Journal of International Criminal Justice* 7 811, (2009).
- Ondo, T., “La compétence Universelle En Afrique: Essai D’analyse,” 88(1) *Revue De Droit International Et De Droit comparé* 53, (2011).
- O’Sullivan A. *Universal Jurisdiction in International Criminal Law: The Debate and the Battle for Hegemony* (Routledge 2017).
- Orentlicher, D. F., “Whose Justice? Reconciling Universal Jurisdiction with Democratic Principles,” 92 *Georgetown Law Journal* 1057, (2004).
- Orihuela Calatayud, E., “La Jurisdicción Universal en España,” *Real Academia de Legislación y Jurisprudencia de Murcia* (2016).
- Pasculli M., “Universal Jurisdiction between Unity and Fragmentation of International Criminal Law,” Issue 1 *Rivista di Criminologia*, (Apr. 2011).
- Perez Cepeda, A.I., *El Principio de Jurisdicción Universal: Fundamentos y Limites* (Tirant lo Blanch, Valencia, 2012).
- Pérez González, C., “Some Comments on Article 24 (4) (M) of Spain’s Organic Law of the Judiciary: Universal Jurisdiction Over Trafficking in Human Beings Offences?”, 18 *SYBIL* 249–254 (2013–2014).
- Peyró Llopis, A., “Le Sahara Occidental Face à La compétence Universelle En Espagne,” 43 (1) *Revue Belge De Droit International* 61, (2010).
- Pigrau Solé, A., *La Jurisdicción Universal y su Aplicación en España. La Persecución del Genocidio, los Crímenes de Guerra y los Crímenes Contra La Humanidad por los Tribunales Nacionales* (Barcelona, 2009).
- Princeton University Program in Law and Public Affairs, *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction* (2001), available at http://www.princeton.edu/~lapa/unive_jur.pdf.
- Randall K. C., *Universal Jurisdiction Under International Law*, 66 *Tex. L. Rev.* 785, 794–95 (1988).
- Reydams L., *Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives*, (Oxford University Press, 2003).
- Rezai Shaghaji, D., “L’exercice De La Compétence Universelle Absolue à L’encontre Des Crimes Graves De Droit International, Afin De Protéger Les Intérêts Généraux De La Communauté Internationale Dans Son Ensemble,” 93(1) *Revue De Droit International Et De Droit comparé* 30, (2016).
- Ríos Rodríguez, J., “La Restriction De La compétence Universelle Des Juridictions Nationales: Les Exemples Belge Et Espagnol,” 114(3) *Revue générale De Droit International Public* 563, (2010).

- Roht-Arriaza N., *Guatemala Genocide Case*, 100 Am. J. Int'l L. 207 (2006).
- Ryngaert C., "The International Criminal Court and Universal Jurisdiction: A Fraught Relationship?", *New Criminal Law Review*, Vol. 12, Number 4.
- Ryngaert C., "Applying the Rome Statute's Complementarity Principle: Drawing Lessons from the Prosecution of Core Crimes by States Acting Under the Universality Principle," *Criminal Law Forum* 19 153, (2008).
- Ryngaert C., *Jurisdiction in International Law* (Oxford University Press 2015).
- Ryngaert C., *Universal Jurisdiction over Violations of International Humanitarian Law in Germany* (2008).
- Safarov, N. A., "Presledovanie Mezhdunarodnykh Prestuplenii: Universal'naia Iurisdiksiia Protiv Diplomaticheskogo Immuniteta," 9 *Gosudarstvo i Pravo* 81, (2011).
- Safarov, N. A., "Universal'naia Iurisdiksiia v Mekhanizme Presledovaniia Mezhdunarodnykh Prestuplenii," 4(60) *Moskovskii Zhurnal Mezhdunarodnogo Prava* 190, (2005).
- Sánchez Legido, A., *Jurisdicción Universal Penal y Derecho Internacional* (Tirant lo Blanch, Valencia, 2003).
- Sánchez Legido, A.: "El Fin del Modelo Español de Jurisdicción Universal," 27 *Revista Electrónica de Estudios Internacionales* (2014).
- Savadogo, R.O., et al., "Les Chambres Africaines Extraordinaires Au Sein Des Tribunaux Sénégalais," 45(1) *Études Internationales*, 105, (2014).
- Schabas W. A., "The International Criminal Court" (Oxford University Press, 2010).
- Schabas W. A., "The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone" (Cambridge University Press, 2006).
- Scharf M.P., "Application of Treaty-Based Universal Jurisdiction to Nationals of Non-Party States," 35 *New Eng. L. Rev.* 363, (2001).
- Schiff B., *Building the International Criminal Court* (Cambridge University Press 2008).
- Sharpe D. N., *Prosecutions, Development, and Justice: The Trial of Hissein Habre*, 16 *Harv. Hum. Rts. J.* 147 (2003).
- Simbeye Y., *Immunity and International Criminal Law* (Ashgate 2004).
- Stahn C. (ed.), *The Law and Practice of the International Criminal Court* (Oxford University Press, 2015).
- Vallejo Peña, C., *El Estado de la Jurisdicción Internacional en el Derecho Internacional y en el Derecho Interno Español* (Tirant lo Blanch, Valencia, 2016).
- Van der Wilt H., "Universal Jurisdiction under Attack: An Assessment of African Misgivings towards International Criminal Justice as Administered by Western States," *Journal of International Criminal Justice* 9(5) 1043, (2011).
- Vincent, P., "L'Arret Yerodia de la Cour Internationale de Justice Et Les Avatars De La Loi Belge De Compétence Universelle," 3 *Revue de la Faculté de Droit de l'Université de Liège* 379, (2004).
- Watio, R.T., "Quelques Réflexions sur les Lois du 12 Février 2007 Portant Modification du Code Pénal Sénégalais et Mise en Oeuvre du Statut de la Cour Pénale Internationale," 15(1) *African Yearbook of International Law Online / Annuaire Africain De Droit International Online* 285, (2007).
- Weiss P., "The Future of Universal Jurisdiction," in Wolfgang Kaleck et al. (eds.), *International Prosecution of Human Rights Crimes* (2007).
- Werle G, *Principles of International Criminal Law* (3rd edn, 2014).
- Xavier P., "The Principles of Universal Jurisdiction and Complementarity: How do the two Principles Intermesh?," 88 *International Review of the Red Cross* 375, 378 (2006).